"التجديد الفقهي»
مفهومه. أهميته. دوافعه

الباحث/ هشام ربيع إبراهيم محمد

ملخص البحث:

مما لا شك فيه أنَّ التطوير والتجديد مطلبٌ ضروري ملحٌ في عصرنا الحالي، تفرضه الحاجة، ويقضيه الحال في عدة مجالات، وأن تركه يقف عرقة وعثرة في طريق النهوض والتقدم، وتحقيق الآمال المنشودة.

ومن ثَمَّ فأبرز هذه المجالات هو المجال الديني وبالأخص المجال الإفتائي؛ وذلك حتى نعيش الواقع المحيط بنا، ونحقق مقاصد الشرع الحنيف وغاياته الكلية، من غير ترك للنصوص القطعية، ومن غير الخروج من هويتنا الثابتة، ومن غير تخلف عن مواكبة العصر، والتفاعل معه، والتأثير فيه، وهي بهذا الوصف مسألة صعبة شديدة التعقيد والتركيب؛ تحكمها ضوابط وتستلزمها أصول ومقدمات، وهو ما نحال ملامسته في الأسطر التالية.

تنبع أهمية الموضوع من أَنَّ التجديد الفقهي هو إحياء المنهج الإسلامي القائم على الوسطية والاعتدال، وإثراء الفقه الإسلامي بأحكامٍ متجدّدة تُواكِبُ تطورات العصر ومستجداته، وتهذيب التراث الفقهي، وعرضه في ثوب جديد يتناسب والتقنيات الحديثة، للاستفادة منه في بناء حاضر الأمة ومستقبلها.

وقد بينت الدراسة أن هناك فرق بين التجديد وكل من: التغيير، والإصلاح، والإحياء، والبعث، والنهضة؛ كما أن التجديد في الفتوى يتوقف على أمور، منها: إدراك الواقع للفتوى، والعلم والمنهج الصحيح، والربط بين الواقع والمنهج الصحيح للفتوى

كلمات مفتاحية: التجديد– الفقه– ضوابط– دوافع.

Research Summary:

There is no doubt that development and renewal is a necessary and urgent requirement in our current era, imposed by necessity, and required by the situation in several areas, and that letting it stand is an obstacle and an obstacle in the way of advancement, progress, and achieving the desired hopes.

Therefore, the most prominent of these fields is the religious field, especially the fatwa field. This is so that we can live the reality surrounding us, and achieve the purposes and universal goals of the Holy Sharia, without abandoning the definitive texts, without departing from our established identity, and without failing to keep pace with the times, interact with it, and influence it. In this description, it is a difficult issue of great complexity and complexity. It is governed by controls and required by principles and introductions, which we will touch upon in the following lines.

The importance of the topic stems from the fact that jurisprudential renewal is the revival of the Islamic approach based on moderation and moderation, enriching Islamic jurisprudence with renewed rulings that keep pace with the developments and developments of the era, refining the jurisprudential heritage, and presenting it in a new guise that is compatible with modern technologies, to benefit from it in building the nation's present and future.

The study showed that there is a difference between renewal and: change, reform, revival, resurrection, and renaissance. The renewal of the fatwa also depends on matters, including: understanding the reality of the fatwa, knowledge and the correct approach, and the link between reality and the correct approach to the fatwa.

Keywords: renewal – jurisprudence – controls – motives.

بسم الله الرحمن الرحيم

مما لا شك فيه أنَّ التطوير والتجديد مطلبٌ ضروري ملـحٌ فـي عـصرنا الحـالي، تفرضه الحاجة، ويقضيه الحال في عدة مجالات، وأن تركه يقف عرقة وعثرة في طريـق النهوض والتقدم، وتحقيق الآمال المنشودة.

ومن ثَمَّ فأبرز هذه المجالات هو المجال الديني وبالأخص المجـال الإفتـائي؛ وذلـك حتى نعيش الواقع المحيط بنا، ونحقق مقاصد الشرع الحنيف وغاياته الكلية، من غير ترك للنصوص القطعية، ومن غير الخروج من هويتنا الثابتة، ومن غير تخلـف عـن مواكبـة العصر، والتفاعل معه، والتأثير فيه، وهي بهذا الوصف مـسألة صـعبة شـديدة التعقيـد والتركيب؛ تحكمها ضوابط وتستلزمها أصول ومقدمات، وهو مـا نحـال ملامـسته فـي الأسطر التالية.

لذا فإن النفوس تتطلع دائمًا إلى التجديد والإبداع والابتكار، وهذا أمـر مـشروع لا يمانع منه الشرع، بل يحرص عليه ويدعوا إليه؛ طالما أنه محصورًا في دائرته، ومحاطـاً بسياجه، بعيدًا عن الثوابت الشرعية. والتجديد والتطوير من أهم عوامل نجـاح أي عمـل، وسببا من أسباب النهضة والانطلاقة الحضارية.

كما أنَّ أحوال الناس ومعاملاتهم في تجديد وتطور مستمر، ولابد من بيان أن الشرع الحنيف صالح لهذا التجديد والتطوير في كل زمان ومكان، وقادر على مواكبة مـستجدات العصر، ومعالجة مشكلاته وقضاياه في كل وقت وفي كل حين، معالجة نابعة مـن هـدي الوحي.

ومن هنا برزت عندي هذه الفكرة البحثية التـي عنونتهـا بـــ «"التجديـد الفقهـي" مفهومه.. أهميته.. دوافعه».

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع من أَنَّ التجديد الفقهي هو إحياء المنهج الإسلامي القـائم علـى الوسطية والاعتدال، وإثراء الفقه الإسلامي بأحكامٍ متجـدّدة تُواكِـبُ تطـورات العـصر ومستجداته، وتهذيب التراث الفقهي، وعرضه في ثوب جديد يتناسب والتقنيـات الحديثـة، للاستفادة منه في بناء حاضر الأمة ومستقبلها.

أهداف الموضوع:

١-الوقوف على تعريف جامع للتجديد الفقهي يبين فيه اتجاهات العلمـاء فـي هـذا المصطلح.

٢-إيضاح دوافع التجديد الفقهي.

٣-بيان أهمية التجديد الفقهي في كل عصر.

منهج البحث:

سيتم استخدام المنهج الاستقرائي؛ والذي يعتمد على جمع البيانات والعلاقات المترابطة ذات الصلة بموضوع التجديد الفقهي بطريقة دقيقة من أجل الربط بينها بمجموعة من العلاقات الكلية العامة [١].

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من أبحاث ورسائل علمية من تكلم عن التجديد الفقهي بهذه الثلاثية التي تكلمت عنها في هذا البحث، أعني: المفهوم، والأهمية، والدوافع.

ومن الأبحاث التي وقفت عليها:

١-التجديد الفقهي والتقريب بين المذاهب الفقهية، تسمين الحيوان وأثره على السن المعتبرة في الأضحية أنموذجًا، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، للدكتور أحمد فريد إبراهيم العراقي، بحث منشور في مجلة قطاع الشريعة والقانون، الصادرة عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، بالقاهرة، ع ١٤، سنة ٢٠٢٢-٢٠٢٣م.

٢-التجديد الفقهي، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، لسعيد بن حسين آل يحيى الزهراني، بكلية الشريعة والقانون، جامعة أم القرى، سنة ١٤٣٥هـ.

٣-التجديد في الفقه الإسلامي، للدكتور جمال عطية، وهي مناقشة حوارية مع الدكتور وهبة الزحيلي، منشور على الشبكة العنكبوتية.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم «التجديد الفقهي».

المبحث الثاني: أهمية "التجديد الفقهي» وداوفعه.

(١) البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه: د. ذوقان عبيدات وآخرون، دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٧م، (ص١٩٤).

المبحث الأول: مفهوم «التجديد الفقهي»

التجديد في اللغة:

الجديد في اللغة: خلاف القديم؛ يقال: جدَّ الشيء، أي صار جديدًا، وجدد فلان أمره وأجده واستجد، إذا أحدثه [١]،

يقال: تجدَّد الشيء: صار جديدًا. وأجدَّه وجدَّده واستجدَّه أي صيَّرهُ جديدًا [٢].

ويقال أيضًا: جَدَّ الشيء يجِدُ بالكسر جدَّةً فهو جديدٌ، وهو خلاف القديم، وجدَّد فلان الأمر وأجدَّهُ واستجدَّهُ إذا أحدثهُ، فتجدَّدَ هو [٣].

وعلى ذلك فيشتمل التجديد في أصل معناه اللغوي ثلاثة معان متصلة لا يمكن فصل أحدها عن الآخر، ويستلزم كل واحد منها المعنى الآخر:

الأول: أنَّ الشيء قد كان في أول الأمر موجودًا وقائمًا وللناس به عهد.

والثاني: أن هذا الشيء أتت عليه الأيام فأصابه البلى وصار قديمًا خلقًا.

وثالثها: أن ذلك الشيء قد أعيد إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل أن يبلى ويخلق[٤].

فالتجديد في اللغة وفق هذا المعنى تحديث لما وهو قائم بالفعل، وليس إحداثًا أو تغييرًا أو إحلالًا.

التجديد في الاصطلاح:

لا يخرج التجديد في الاصطلاح عن المعني اللغوي المذكور[٥]، إلَّا أنه يكون مضافًا إليه ما تقضية طبيعة الإضافة من مدلول خاص ومعنى جديد.

فالتجديد وفقًا للمفهوم السابق يأتي بمعنى: الإحياء والبعث والإعادة، وفي الكتاب والسنة النبوية ما يفيد ذلك، وإن لم يأت في القرآن لفظ جدد أو لفظ التجديد صراحة، إلا أنه قد جاءت فيه كلمة جديد في مواطن كثيرة تفيد البعث والإحياء والإعادة، أما في السنة فقد ورد فيها استعمال كلمة تجديد في مواطن عدة.

وهذا موافق لقضية التطوير، فالتطوير هو النمو والزيادة والامتداد في الشيء زمانًا أو مكانًا، والتعدي ومجاوزة الحد [٦].

---

(١) الصحاح: الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، (٤٥٤/٢)، ولسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، د.ت، (١١١/٣).

(٢) لسان العرب: ابن منظور، (١١١/٣)، مرجع سابق.

(٣) المصباح المنير: الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (٩٢/١).

(٤) مفهوم تجديد الدين: بسطامي محمد سعيد خير، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، (١٤/١).

(٥) التجديد في الفكر الإسلامي: د. عدنان أمامة، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ، (ص ٣٠).

(٦) تهذيب اللغة: أبو منصور الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م، (١٠/١٤)، ومعجم مقاييس اللغة: ابن فارس، دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، (٤٣٠/٣)، ولسان العرب: ابن منظور، (٥٠٧/٤–٥٠٨)، مرجع سابق.

قال الراغب الأصفهاني: «طوار الدار وطوارهُ: ما امتد منها من البناء، يقال: عدا فلان طوره، أي: تجاوز حده، ولا أطور به، أي: لا أقرب فناءه. يقال: فعل كذا طورا بعد طور، أي: تارة بعد تارة، وقوله: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١٤]، قيل: هو إشارة إلى نحو قوله تعالى: ﴿خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ﴾ [الحج: ٥]»[(١)].

الأمر الذي يقضي بنا إلى القول بأنَّ التجديد والتطوير هو: بعث، وإحياء، وإعادة، ونمو، وزيادة، وامتدادٌ لما هو قائمٌ بالفعل، وليس تبديلًا أو تغييرًا أو إحداثًا جديدًا، كما لا يعني دائمًا إلغاء الأصل، وهي مفاهيم ومعاني تتسع لها رحاب الشريعة الغراء، وليس معنى ذلك أنه بإمكاننا أن نضيف إلى الدين أو الفقه ما ليس منه، وما لا يتلاءم مع أصوله وقواعده ومبادئه الكلية، ولكن هو دراسة للواقع والأحداث والأوضاع القائمة، ومحاولة العودة إلى المنابع والأولى الصافية –الكتاب والسنة الصحيحة وفقه الصحابة والتابعين–، وامتداد أحكام مناسبة للواقع المعيش لا تخرج عن قواعد الدين ومبادئه.

أما إذا قصد بالتطوير والتجديد التبديل أو التغيير لوضع من أوضاع الدين أو أي مبدأ من مبادئه، فلا شك أن العقول السليمة تأباه وترفضه.

والتجديد والتطوير –بالمفهوم السابق الذي أوردته–: ألفاظ متقاربة من حيث المعنى والدلالة، وفي هذا الإطار يمكن الاكتفاء بمفهوم أحد منهما، إلَّا أنني أردتُ المزج بينهما، لتكميل أحدهما الآخر وللدلالة على مقصدنا؛ فإذا كان التجديد يعني الإحياء والعودة إلى المنهج الصحيح وإحياء المتروك وتنقيته من الشوائب، فإن التطوير يعني الامتداد والزيادة إلى الأحسن والأفضل، والبناء على الصحيح –سواء أكان موجودًا على أصله أو بعد بعثه وإحيائه وإعادته– وتطوير الآليات والإجراءات التي تضمن لنا أن نجمع لعصرنا الذي نعيش فيه بين الأصالة المعاصرة[(٢)].

المقصود بالتجديد الفقهي في مقام الإفتاء:

في ضوء ما سبق تعريفه في التجديد بأنه إعادة وانبعاث وتكميل، فيمكن تعريف التجديد الفقهي بأنه: «**إحياء وبعث ما اندرس منه، وتخليصه من البدع والمحدثات، وتنزيله على واقع الحياة ومستجداتها**» [(٣)].

(١) المفردات في غريب القرآن: الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢ هـ، (ص ٥٢٨).
(٢) مفهوم تجديد الدين: بسطامي، (ص ٢٠)، مرجع سابق.
(٣) التجديد في الفكر الإسلامي: د. عدنان أمامة، (ص ٣٠)، مرجع سابق.

فالتجديد الفقهي يعنى إعادة رونقه ونضارته وبهائه، وإحياء ما اندرس من معالمه، ونشره بين الناس، وهو بهذا المعنى يشمل حفظ نصوص الدِّين الأصلية، والسعي للتقريب بين واقع المجتمع المسلم في كل عصر، وبين المجتمع النموذجي الأول الذي أنشأه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وإحياء مناهجه في فهم النصوص وبيان معانيها الصحيحة، وأيضا إحياء مناهجه في التشريع والاجتهاد، وإحياء مناهجه في تدوين العلوم وتكوين نظم الحياة واقتباس النافع والصالح من كل حضارة، كما يشمل التجديد تصحيح الانحرافات النظرية والفكرية والعملية والسلوكية وتنقية المجتمع من شوائبها (١).

فعلى ذلك فالتجديد في الفقه: تنزيل الأحكام الشرعية على ما يجد من وقائع وأحداث ومعالجتها معالجة نابعة من هدي الوحي.

وفي أصول الفقه: إعادة تلك الأصول إلى الحالة المنهجية التي يستجيب بمقتضاها المجتهد لمقتضيات العصر ومتطلباته من حيث سلامة موازينه ومرونة رؤيته مع احتفاظه بأصالته وانضباطه(٢).

ومن المعلوم أنَّ أصول الفقه من مكونات العقلية الإسلامية، وهي معبرة عن مناهج الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية –الكتاب والسنة والإجماع والقياس–، ولذلك فإن الأصول تتجدد ولا تتغير؛ لأنها ثابتة معبرة عن هوية الدين.

وعلى ذلك فتجديد الفتوى وتطورها مرتبط بتجديد أصول الفقه ومِن ثَمَّ تجديد الفقه، ولكنها تتغير وهما لا يتغيران؛ فإذا صدرت الفتوى بناء للأصول وموافقة للظروف والوقائع التي قيلت فيها، فإنها تكون فتوى سليمة صحيحة تبقى على ماهي عليه كجزء من فقه الواقع، ولكنها تستبدل وتتغير بفتوى جديدة حينما تؤسس على واقع مختلف وأحوال جديدة (٣).

وقد أشار السلف إلى أَنَّ من مجالات تجديد الدين، هو وضع الحلول الإسلامية للمشاكل التي تطرأ في حياة البشر؛ ذلك أن الحياة مليئة بالمتغيرات والمستجدات، وظواهر النصوص لا تفي ببيان كل الأحكام لكل الأمور، فمن المعلوم أن لكل عصر توجد حوادث طارئة تستدعي أن يشرع لها حكم جديد يتناسب معها، بل إن كثيرًا من نصوص القرآن والسُّنَّة قد جاءت استجابة للحاجات التي ظهرت في العهد النبوي كما هو معروف في تاريخ القرآن وتاريخ السُّنَّة.

---

(١) مفهوم تجديد الدين: بسطامي، (ص ٢٧٣)، مرجع سابق.

(٢) التجديد في عملية الإفتاء: د. على جمعة، بحث في مؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء العالم تحت عنوان: «التجديد في الفتوى بين النظرية والتطبيق»، لعام ١٤٤٠هـ–٢٠١٨م، (ص ٩).

(٣) التجديد في عملية الإفتاء: د. على جمعة، (ص ٩)، مرجع سابق.

وفي كل عصر توجد دائرة من دوائر حياة الناس المتقلبة المتطورة، تحتاج إلى العقل المسلم الذي يرد هذه الدائرة إلى الدين، وهذا هو ما يسمى بالاجتهاد؛ فبالاجتهاد السليم تتسع دائرة أحكام الدين لتشمل مساحات أكبر بحسب اتساع الحياة وتطورها. وهذا الاجتهاد يدخل في معنى تجديد الدين بل إن بعض السلف رأى أن الحاجة للتجديد والتطوير تنبع من هذه الناحية [١]؛ «وذلك لأنه سبحانه لما جعل المصطفى خاتم الأنبياء والرسل وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد، ومعرفة أحكام الدين لازمة إلى يوم التناد، ولم تف ظواهر النصوص ببيانها بل لابد من طريق واف بشأنها، اقتضت حكمة الملك العلَّام ظهور قوم من الأعلام في غرة كل غرة، ليقوم بأعباء الحوادث، إجراء لهذه الأمة مع علمائهم مجرى بني إسرائيل مع أنبيائهم»[٢].

وعلى ذلك فيكون المقصود بالتجديد هنا ليس إلغاء القديم، وبناء جديد مكانه، وليس تجديد مادة الفقه، ولا مادة أصوله، ولا تجديد ماهية الفتوى وأحكامها وضوابطها، فكل هذا ونحوه من الثوابت التي لا يطالها التغيير ولا التبديل، إنما المقصود والمطلوب هو العودة إلى المتروك وإحياء من اندرس منه، وتقوية وتقويم ما وهى منه، وترميم ما بلى منه، حتى يعود إلى صورته وحالته الأولى.

والتجديد بهذا المعنى أمرٌ مشروعٌ يخالف الابتداع؛ فالابتداع اختراع وابتداء، أَمَّا التجديد فهو إعادة وإحياء، وامتداد وانتقال وزيادة، كما أن الابتداع إحداث لما ليس له أصل في الدين لا في نصوصه ولا قواعده الكلية أو مقاصده العامة، أما التجديد والتطور فهو تشييد لصرح الحياة على أصول الدين وبناء شعبه على أسسه، وإعمال لنصوص الشرع وقواعده الكلية، وتحقيق لمقاصده العامة، في حين أن الابتداع إلصاق ما ليس من الدين به، وإدخال عنصر غريب فيه، فإن التجديد تنقية للدين من العناصر الدخيلة، وإبقاء للأصيل فيه[٣].

ومما يجب التأكيد عليه أن الشرع الحنيف «أطلق لأتباعه حق اختيار ما يرونه محققاً لنهوضهم العلمي والاقتصادي والخلقي والاجتماعي، ولم يقيدهم فيما وراء العقائد والعبادات والحلال والحرام بشيء يمنعهم من التقدم والنهوض، وهو يبيح لهم بل يحتم عليهم أن يسلكوا في هذا الجانب أحدث ما ينتجه العقل البشري من صور المجتمعات الفاضلة» [٤].

(١) مفهوم تجديد الدين: بسطامي، (ص ٢٥)، مرجع سابق.

(٢) فيض القدير، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٦هـ، (٩/١).

(٣) مفهوم تجديد الدين: بسطامي، (ص ٢٧)، مرجع سابق.

(٤) الفتاوى: الإمام الأكبر محمود شلتوت، ط. دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٨، (ص ٣٥٣).

وفي ضوء ذلك قرر مجمع الفقه الإسلامي أنه ينبغي للمتصدرين للإفتاء «مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية»(١).

وفي إطار بحثي يكون المقصود بالتجديد الإفتائي: هو تجديد آليات الفتوى وإجراءاتها، وإحياء وبعث ما اندرس منها، وإعادتها إلى الفاعلية في واقع حياة الناس، وهذا مما لا تختلف الأمة في جوازه، بل هو معنى كون الشريعة صالحة لكل زمان وكل مكان.

ويمكن لنا تحديد معالم التجديد الإفتائي في العناصر التالية:

- إحياء ما انطمس وفُقِدَ من قواعد الإفتاء وضوابطه، سواء تعلق بالمفتي أو المستفتي أو الجواب المفتى به نفسه.
- الدفاع عن الإفتاء ومجالاته والتصدي لتحدياته التي يبثها أهل الإفراط أو التفريط على حد سواء.
- مراعاة الواقع وعوالمه الخمسة وجهات تغيره الأربع عند تنزيل الأحكام الشرعية على مسائل المستفتين ومستجدات الأمة ونوازلها.
- سلوك المناهج السليمة لفهم نصوص الدين وتلقي معانيها من الشروح والكتب المشهورة المعتمدة.
- التجديد في الصياغات والتراكيب والعبارات الإفتائية، واستخدام لغة سليمة معاصرة وأمثلة تطبيقية من الواقع المعيش بدلًا من الأمثلة التي ذهب وقتها ومحلها.
- تحديث وتطوير وسائل التلقي والإبلاغ للأسئلة والأجوبة؛ لمواكبة مقتضيات العصر ومتطلبات الناس.
- تمييز الفتوى الصحيحة عما يلتبس بها، وتنقيتها من الانحرافات الداخلة عليها والمؤثرات الخارجية التي أثرت سلبيا على واقع الإفتاء المعاصر.

فلا شك أنَّ الصنعة الإفتائية قد تطورت من عهد الصحابة إلى عهود الأئمة المجتهدين والفقهاء المقلدين لا من حيث تطبيق النصوص أو الأدلة على القضايا، ولكن أيضا من حيث التوسع في الاستدلال والتعامل مع عامل الزمان كمرجح في ميزان معادلة النص والواقع في جدليتي المقاصد الكلية العامة والأحكام الجزئية الخاصة (٢).

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٠٤، (١١/٧).

(٢) صناعة الفتوى وفقه الأقليات: عبدالله بن بيه، دار المنهاج، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (ص ١٤).

التمايز بين المصطلحات ذات الصلة بـــ"التجديد الفقهي»:

ومن المصطلحـــــات المرادفة للتجديد:

١- التغيير:

وله في اللغة: أصلان صحيحان يدل أحدهما على: صلاح وإصلاح ومنفعة. والآخـــر على اختلاف شيئين. وتغير الشيء عن حاله أي تحول ، وغيره بدله وحوله، كأنـــه جعلـــه غير ما كان.

وفي التنزيل العزيز: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [الأنفال: ٥٣].

قال ثعلب معناه: «حتى يبدلوا ما أمرهم الله»(١).

وفي الحديث عن أبي سعيد الحذري: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـــول: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبـــه ، وذلـــك أضعف الإيمان"(٢).

فالتغيير هو: «انتقال من حالة لا يرضى عنها إلى أخرى خير منها»(٣).

٢- الإصلاح:

الصلاح ضد الفساد. وأصلحه ضد أفسده. وقد أصلح الشيء بعد فساده ، أقامه، وجعل الله الصلاح في القرآن مقابلاً للفساد ، والمصلح مقابلاً للمفسد فرداً كان أو جماعة. كما في قوله تعالى : {وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ} [البقرة: ٢٢٠]، {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْـــدَ إِصْلَاحِهَا} [الأعراف: ٥٦].

والسنة النبوية بل السيرة النبوية نموذج كامل وتجربة حيّة في الإصلاح والتغيير(٤).

٣- الإحياء:

من حيي لها أصلان: أحدهما خلاف الموت والآخر: الاستحياء هو ضـــد الوقاحـــة. فأحييتها، إذا وجدتها حيّة البنات غضة . قال تعالى : {وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَـــا الْـــأَمْوَاتُ } [فاطر: ٢٢]، وفي الحديث عن عائشة : " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العـــشر،

(١) المصطلح ومشكلات تحقيقه: د.إبراهيم كايد محمود، مجلة التراث العربي، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ع ٩٧، السنة الرابعة والعشرون، ١٤٢٥هـــ، ٢٠٠٥م، (ص١).

(٢) علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية: د. ممدوح محمد خسارة، دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، (ص١٣)، بواسطة: المـــصطلح ومـــشكلات تحقيقـــه: د.إبراهيم كايد محمود، مرجع سابق.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: التهانوي، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦، (٤١/١).

(٤) إشكالية ترجمة المصطلح مصطلح الصلاة بين العربية والعبرية أنموذجًا: عامر الجابري، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، ع٩، د.ت، (ص٣٣٦).

شد مئزره وأحيى ليله وأيقظ أهله"؛ أي : سهره فأحياه بالطاعة وأحيى نفسه بسهره فيه(١).

٤- البعث:

له أصل واحد وهو الإثارة .. يقال : بعثت الناقة إذا أثرتها. وانبعث فلان لشأنه ، إذا ثار ومضى ذاهباً لقضاء حاجته ، وبعثه على الشيء حمله على فعله. وفي التنزيل العزيز: {بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ} [الإسراء: ٥].

وانبعث الشيء وتبعث اندفع. وبعثه من نومه أيقظه. والبعث في كلام العرب على وجهين : أحدهما الإرسال : كقوله تعالى : {ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى} [الأعراف: ١٠٣]؛ أي أرسلناه.

والبعث أيضًا الإحياء من الله تعالى للموتى ،ومنه قوله تعالى: {ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ} [البقرة: ٥٦]، أي: أحييناكم، فالإرسال والإحياء والنشر والإثارة والحمل على الفعل والمعني لقضاء الحاجة .. كلها صور من البعث ، دالة على فعل وحركة. ويسمى الجند بعثاً كذلك(٢).

٥- النهضة:

ولها أصل يدل على حركة في علو .. ونهض من مكانه قام .. والنهوض : البراح من الموضع والقيام عنه . والنهضة الطاقة والقوة.

فالنهضة أو النهوض ، حركة وقيام واستجماع للقوة ولا تشذ في شيء عن المصطلحات والمعاني السابقة . وإن لم يكن لها استعمال في القرآن ، فإنها مستعملة في السنة في كتب وأبواب الصلاة وهياتها ، ففي حديث أبي قلابة " .... كان أبو يزيد إذا رفع رأسه من السجدة استوى قاعداً ثم نهض"(٣).

إنه لا يمكن للمصطلحات والمفاهيم المتقدمة عموماً أن تؤدي وظيفتها وتلعب دورها إلا بمضامين شفافيتها وفي إطار حضارتها وتاريخها ، منفتحة على الآخر بشروطها الذاتية لا بالانسلاخ عنها، وإن أول المطالب العاجلة لإعادة بناء هذه المفاهيم ، مطلب تحريرها من الإرث التاريخي المثقل بالاستعمالات السلبية وأشكال من التصنيفات والتقييدات والتنزيلات المختلفة ، ومن الإرث الغربي المغاير ثقافة وحضارة وهوية،

(١) المصطلح والاصطلاح، مقاربة نظرية: إلياس قويسم، مقالة منشورة بموقع: onislam.net، والمصطلح ومشكلات تحقيقه: د.إبراهيم كايد محمود، مرجع سابق، وتوظيف المصطلح التراثي في ترجمة النقد السيميائي: صليحة أمدوشن، رسالة ماجستير، كلية آداب واللغات، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١٢م، (ص١٨).

(٢) المصطلحات الإسلامية مشاكل وحلول: حسن غزالة، (ص٥)، طبعة خاصة بالمؤلف.

(٣) نحو منهج لتنظيم المصطلح الشرعي مدخل معرفي معلوماتي: د.هاني عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، (ص٢١).

ليتسنى لها أن توظف من جديد في واقعها الراهن وأن تحقق فيه مدلولاتها : إصلاحاً وإحياءً وبعثاً ونهضةً وتغييراً وتجديداً(١).

وإذا كان للتجديد في الفتوى من هذه الأهمية بالوصف السابق الذي يُلاصِق التطور الحضاري ويواكبه؛ فإنَّ هذا التطوير له أصول ينبغي إدراكها، وضوابط يجب مراعاتها، وآليات وطرق تساعد على ذلك، وهو ما نحاول إلقاء الضوء عليه فيما يلي.

المبحث الثاني: أهمية "التجديد الفقهي» وداوفعه

إنَّ المرتكزات السابقة التي تَمَّ تحديدها لمعالم التجديد تجعل التجديد الفقهي لصيق الصلة بالفتوى، وذلك لأنَّ التغير الحاصل في الفتوى بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد والأعراف هو أحد عوامل التجديد الفقهي، وهذا هو ما قَرَّره المحققون مِن العلماء وأَكَّدوا عليه عند كلاهم عن الفتوى ومقتضياتها(٢)؛ فيقول القرافي: «والجمود على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين» (٣).

وقال أيضا: «إنَّ إجراء –أي: استمرار– الأحكام التي مدركها العوائد مع تَغيُّر تلك العوائد: خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة» (٤).

وبذلك نجد أنَّ الإفتاء في أصله يحمل معنى التجديد في مفهومه؛ وهذا أمر طبيعي ومقتضى أساسي من مقتضيات الفتوى الصحيحة، لابد من المتصدر للفتوى من إدراكه ومراعاته في فتواه، وإلا كانت فتواه غير ملائمة لواقع الحال، ومشوبة بعيب الاضطراب والشذوذ، وقد فصلنا القول في هذه الجزئية عند حديثنا عن مقتضيات الفتوى الصحيحة، وأن على المفتي أن يراعي ذلك وأن يواكب الواقع المعيش في فتواه، وقد اجتهدنا آنذاك في بيان المقتضيات والشروط اللازمة للمفتي من أجل إفتاء حضاري صحيح، بما يضمن في ذاته القدرة على التغير والتجديد في الفتوى كلما تتطلب الحال واستلزم الأمر.

ما يعني أن هناك تجديدًا وتغييرًا في الفتوى نفسها –الجواب الصادر في مسألة بعينها–؛ بناء على إدراك الواقع المتغير.

---

(١) لعبة المصطلح (معركة المصطلح): أحمد عبدالرحيم، ضمن دراسات حول المفاهيم والمصطلحات المتداولة في الإعلام العربي حول قضية الصراع العربي الصهيوني، بمشاركة عدد من الدكاترة على رأسهم د/ عبدالوهاب المسيري. واللغة والهوية والثقافة: د/ساجدة الحيالي هاشم، ورقة عمل مقدمة إلى المجلس الدولي للغة العربية، المؤتمر الدولي الثاني للغة العربية تحت عنوان: اللغة العربية في خطر الجميع شركاء في حمايته، ٢٧–٣٠ جمادى الآخر ١٤٣٤هـ، ٧–١٠ مايو ٢٠١٣م.

(٢) إعلام الموقعين: ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م (١٥٧/٤)، ومجموع رسائل ابن عابدين: ابن عابدين، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (٤٧/١).

(٣) الفروق: القرافي، عالم الكتاب، د.ط، (١٧٧/١). وينظر في هذا المعنى أيضًا: إعلام الموقعين: ابن القيم، (٦٦/٣)، مرجع سابق.

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: القرافي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م، (ص ٢١٨).

وأيضًا فإنَّ تجديد وتطوير في القوالب والوسائل، والإجراءات والآليات التي تُعـرَض من خلالها الفتاوى في المسائل إنما يكون بإحياء ما اندرس منها، وتطوير وإضافة لما يقبل التطوير والزيادة والإضافة، وهذا يتطلب بداية الوقوف على الأصول التالية:

الأصل الأول: إدراك الواقع للفتوى:

إنَّ أول خطوات التطوير والتجديد هي الوقوف على حقيقة حال الفتـوى ومـا عليـه الأمر حاليا، وذلك بالتعرف على مزايا وعيوب الإفتاء القائم ومشكلاته ومعوقاته.

فكما أنَّ إدراك واقع الحادثة المسئول عنها أمر جوهري ومقتضى ومرحلة أساسية من مقتضيات الفتوى الصحيحة، ينبغي للمفتي الإلمام به والوقوف على حقيقته؛ لتـصور تلـك الحادثة تصورًا صحيحًا منضبطًا، وحتى يتسنى له إجراء باقي مراحل الفتوى بشكل سليم، فكذلك يلزم الحال هنا القائمين على أمر الفتوى من أهـل العلـم مـن العلمـاء والفقهـاء والمختصين والباحثين الأكفاء المشتغلين بأمر الفتوى والإفتاء مـن إدراك واقـع الفتـوى الحالي؛ للوقوف على حقيقته، ووضع الحلول والآليات المناسبة له، بالبناء على الـصحيح، وإحياء ما اندرس من قواعد الإفتاء وآلياته ومناهج الصحابة والتابعين، وإزالة الـسلبيات والمعوقات.

ومن سلبيات الإفتاء في الوقت الراهن:

- عدم توافر التأهيل والتدريب والتطوير الكافي للمتصدرين للإفتاء.
- صدور فتاوى شاذة مضربة من غير أهل الاختصاص، وانتـشارها عبـر وسـائل وقنوات الاتصال المختلفة بشكل سريع بين أفراد المجتمع، بل وبين أفراد مجتمعـات العالم المختلفة.
- عدم الاعتدال في الفتيا؛ ما بين الإفراط والتساهل المذموم، وما بين الغلـو والتـشدد في الجواب، مما يعني ترك الوسطية في الإفتاء.
- التسرع في الإفتاء، وعدم التأني والتريث وإعطاء السؤال والجواب حقه مـن الفهـم والتصور والتكيف والتنزيل والإصدار الكافي.
- عدم مراعاة الفتاوى للواقع المعيش وتطورات العصر المتلاحقـة، والجمـود علـى المسطور في الكتب والفتاوى السابقة.
- عدم الرجوع إلى أهل الاختصاص والخبرة كل فـي مجـال علمـه واختـصاصه؛ لاستضاح واقع المسألة المطروحة، والإلمام بكافة تفصليها وخاصـة إذا مـا تعلـق الأمر بالمستجدات الطبية والاقتصادية ونحوها.

- الانفراد بالجواب وخاصة في المسائل المستحدثة ذات التعلق بشأن العام، وعدم تفعيل دور الإفتاء الجماعي في المسائل المستجدة.

الأصل الثاني: العلم والمنهج الصحيح:

ثاني أصول التطور والتجديد هنا بعد إدراك حال الفتوى هو العلم والمعرفة بالمنهج الصحيح للإفتاء؛ وذلك بما اشترطه المحققون من الأصوليين والفقهاء في الفتوى ومقتضياتها، ومعرفة التراث وغربلته؛ بدءًا بالتراث الفقهي –باعتبار أن الفتوى بنت الفقه–، وبأصول الفقه التي تعد أصل الإفتاء ومنشأ الأحكام.

وتراثنا الفقهي والأصولي مليء بالمسائل والمناهج المتعددة، فواجب أن نستفيد بمسائله ولكن لا نتوقف عندها، ونأخذ بمناهجه ونطورها، ونبني على الصحيح منها، ونترك الداخل عليها، في حل مسائلنا الجديدة؛ للوصول إلى اجتهاد وإفتاء مناسب ومتوافق مع نوازلنا العصرية ومستجداتنا اليومية.

وهذا هو دور مفكري الأمة وروادها المبدعون فهم المختصون والمعنيون ببناء النموذج المعرفي ووضع أسسه وتحديد أركانه وماهيته وأهدافه، ثم نقله وطرحه لعموم الجماهير حتى تتبناه الأمة وتتوافق عليه عوامها وعلماؤها، يتبناه الجميع وينشؤون عليه أبناءهم ومريديهم، والمفكرون دائرة واسعة يدخل فيه المفتي والفقيه والخطيب ...إلخ[1].

وإذا كان العمدة في استخراج الأحكام الشرعية كما قرر المحققون من العلماء هو المنظومة الأصولية «علم أصول الفقه»؛ باعتبار أنه عماد الإفتاء والاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وأنه من أهم الأدوات التي تُمكن المفتي من الوصول إلى المراد الإلهي في المسألة المطروحة بصورة علمية منضبطة [2]؛ لازم الأمر إحيائه وتجديده بتنقيته مما علق به، وتوسيعه بمراعاة الخلاف ضمن ضوابط محددة، والإضافة إليه بالاهتمام بالمقاصد والمآلات وتحقيق مناطات الأحكام إلى نحو ذلك؛ لإيجاد الحلول الصحيحة للنوازل المستجدة، ومسايرة الحياة اليومية وتلاحق تطورها.

إنَّ تجديد الفتوى إذًا يبدأ من احترام تراثنا المورث وتقدير تجربة السابقين في القيام بأدوارهم المنوطة بهم، والتي نجحوا على إثرها في صناعة الحضارة ودعم العمران وريادة العالم، وتأليف العقول والقلوب إلى تلك الشريعة الإسلامية التي نعمت في ظلها الأمم، وقبلت التعددية وانصهرت فيها الحضارات السابقة دون حرج أو عنت، ثم بناء

(١) التجديد في عملية الإفتاء: د. على جمعة، (ص ١١)، مرجع سابق.

(٢) إرشاد الفحول: الشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، (٢٠٩/٢). والفتيا ومناهج الإفتاء: الأشقر، مكتبة المنابر الإسلامية، (ص ٢٨). وصناعة الفتوى المعاصرة: د. قطب سانو، مفكرون الدولية للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٢٢م، (ص ٧٥).

المنهجية الإفتائية وصياغتها بشكل سليم، فالمنهجية الصحيحة هي أسس التفكير المستقيم؛ كي نفهم النص وندرك الواقع ونربط بينهما في تحديد الحكم الشرعي، فهي التصرف الصحيح في أدوات الفهم لتحصيل العلم والمعرفة السليمة المطابقة للواقع(١).

ولذا يقول فضيلة الدكتور على جمعة -مفتي الجمهورية الأسبق- «إن حياد التجديد المنشود عن هدفه سببه النظرة المبتسرة الجزئية التي تنشغل بالجزئي من المسائل دون الكلي من المناهج، فينظر إلى التراث على أنه حكم على الواقع، يأخذ نتيجة اجتهاد غيره في واقع مختلف، ولكن تفعيل مناهج التراث يأتينا بفاعلية بنتائج جديدة تحل مشاكلنا وتسير واقعنا، فلابد من معرفة أين نحن حتى ننتج ونتقدم ونستطيع أن نؤثر ونعرف كيف نخاطب الناس»(٢).

الأصل الثالث: الربط بين الواقع والمنهج الصحيح للفتوى:

يعد ثالث أصول التطور والتجديد الإفتائي -وهو نتيجة للأصليين السابقين- الربط بين إدراك واقع الفتوى المعاصر وبين العلم بالمنهج الصحيح الذي ينبغي توافره بالمفهوم السابق.

وبذلك نستطيع تجديد الإفتاء من تطوير أدواته وآلياته وأساليبه، والتي يعد في مقدمتها المفتي نفسه، باعتبار كونه أحد أهم أركان ومقتضيات الصنعة الإفتائية على نحو ما سبق بيانه.

وذلك يكون بعدة عوامل، أهمها:

- تأهيل المتصدرين للإفتاء وعقد الدورات التدريبية اللازمة لرفع كفاءتهم المعرفية والأدائية والمهارية.
- جعل الإفتاء علمًا مستقلًا بذاته، وتخصيص قسمًا خاصًا به في الجامعات والكليات الشرعية، أو إنشاء معاهد وكليات خاصة تختص بتكوين المفتين وتأهليهم تأهيلا علميًا ذهنيًا واقعيًا؛ لتخريج مفتين قادرين على مواكبة تطورات ومتطلبات العصر.
- منع غير المختصين من الإفتاء، والاقتصار على المؤهلين من العلماء ممن يرخص لهم بمزاولة مهنة الإفتاء.

(١) التجديد في عملية الإفتاء، د. علي جمعة، (ص ٦-١٣)، مرجع سابق.

(٢) التجديد في عملية الإفتاء، د. علي جمعة، (ص ١٤)، مرجع سابق.

الخاتمة:

بعد هذا التطواف في جنبات البحث أستطيع أن أقول:

١- التجديد الفقهي هو «إحياء وبعث ما اندرس منه، وتخليصه من البدع والمحدثات، وتنزيله على واقع الحياة ومستجداتها».

٢- أشار السلف إلى أَنَّ من مجالات تجديد الدين: وضع الحلول الإسلامية للمشاكل التي تطرأ في حياة البشر.

٣- التجديد بهذا المعنى أمرٌ مشروعٌ يخالف الابتداع.

٤- هناك فرق بين التجديد وكل من: التغيير، والإصلاح، والإحياء، والبعث، والنهضة.

٥- التجديد الفقهي لصيق الصلة بالفتوى.

٦- التجديد في الفتوى يتوقف على أمور، منها:

أ) إدراك الواقع للفتوى.

ب) العلم والمنهج الصحيح.

ت) الربط بين الواقع والمنهج الصحيح للفتوى

قائمة المراجع:

١-البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه: د. ذوقان عبيدات وآخرون، دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٧م.

٢-الصحاح: الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م،

٣-لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، د.ت.

٤-المصباح المنير: الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٥-مفهوم تجديد الدين: بسطامي محمد سعيد خير، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٦-تهذيب اللغة: أبو منصور الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م.

٧-معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨-المفردات في غريب القرآن: الأصفهانى، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢ هـ.

٩-التجديد في الفكر الإسلامي: د. عدنان أمامة، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

١٠-التجديد في عملية الإفتاء: د. على جمعة، بحث في مؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء العالم تحت عنوان: «التجديد في الفتوى بين النظرية والتطبيق»، لعام ١٤٤٠هـ-٢٠١٨م.

١١-فيض القدير، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٦هـ.

١٢-الفتاوى: الإمام الأكبر محمود شلتوت، ط. دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٨م.

١٣-صناعة الفتوى وفقه الأقليات: عبدالله بن بيه، دار المنهاج، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٤-المصطلح ومشكلات تحقيقه: د.إبراهيم كايد محمود، مجلة التراث العربي، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ع ٩٧، السنة الرابعة والعشرون، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

١٥-علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية: د. ممدوح محمد خسارة، دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١٦-كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: التهانوي، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

١٧- إشكالية ترجمة المصطلح مصطلح الصلاة بين العربية والعبرية أنموذجًا: عامر الجابري، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، ع٩، د.ت.
١٨- المصطلح والاصطلاح، مقاربة نظرية: إلياس قويسم، مقالة منشورة بموقع: onislam.net
١٩- توظيف المصطلح التراثي في ترجمة النقد السيميائي: صليحة أمدوشن، رسالة ماجستير، كلية آداب واللغات، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١٢م.
٢٠- المصطلحات الإسلامية مشاكل وحلول: حسن غزالة، طبعة خاصة بالمؤلف.
٢١- نحو منهج لتنظيم المصطلح الشرعي مدخل معرفي معلوماتي: د.هاني عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٢٢- لعبة المصطلح (معركة المصطلح): أحمد عبدالرحيم، ضمن دراسات حول المفاهيم والمصطلحات المتداولة في الإعلام العربي حول قضية الصراع العربي الصهيوني، بمشاركة عدد من الدكاترة على رأسهم د/ عبدالوهاب المسيري. واللغة والهوية والثقافة: د/ساجدة الحيالي هاشم، ورقة عمل مقدمة إلى المجلس الدولي للغة العربية، المؤتمر الدولي الثاني للغة العربية تحت عنوان: اللغة العربية في خطر الجميع شركاء في حمايته، ٢٧-٣٠ جمادى الآخر ١٤٣٤هـ، ٧-١٠ مايو ٢٠١٣م.
٢٣- إعلام الموقعين: ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
٢٤- مجموع رسائل ابن عابدين: ابن عابدين، عالم الكتب، الطبعة الأولى.
٢٥- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: القرافي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م.
٢٦- إرشاد الفحول: الشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٢٧- الفتيا ومناهج الإفتاء: الأشقر، مكتبة المنابر الإسلامية.
٢٨- صناعة الفتوى المعاصرة: د. قطب سانو، مفكرون الدولية للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٢٢م.

والله أعلم